المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php Second Year - Issue 21 July 2024 السنة الثانية - العدد (٢١) - تموز/ يوليو ٢٠٢٤

المعهد القضائي يشارك في الاجتماع الثاني والثلاثين لمديري المعاهد القضائية ورؤساء ادارات تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية

شاركت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي في الاجتماع الثاني والثلاثين لمديري المعاهد القضائية ورؤساء ادارات تأهيل الأُطر القضائية في الدول العربية بدعوة من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية والذي تم استضافتهُ في مقر الجامعة العربية في القاهرة.

وذكرَ مُراسل المركز الاعلامي في مجلسِ القضاء الاعلى أن «الاجتماع الذي استمرَ لمدة يومين حضرهُ ممثل الاتحاد الأوربي لمناقشة وضع دليل لمكافحة الارهاب مع وضع خطة تدريب متخصصة للقضاة والمُدعين العامين بالتعاون بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية»، مُبيناً أن «المعهد القضائي العراقي سوف يساهم في اللجان التي تُشكّل لاحقاً بهذا الصدد»، واضافَ أن «المعهد القضائي العراقي احتلَّ مراكز متقدمة في موقف تنفيذ التوصيات الصادرة عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية للمدة من (٢٠١٦- ٢٠٢٣)».

مُشيراً أنهُ «على هامش الاجتماع تم تقديم درع المعهد القضائي للسيد مساعد وزير العدل المصري مدير المركز القومي للدراسات القضائية المصرية».

الدورة التطويرية لرؤساء محاكم قوى الامن الداخلي

افتتح المعهد القضائي الدورة التطويرية لرؤساء محاكم قوى الامن الداخلي ومدير الادعاء العام في وزارة الداخلية بمشاركة (١٥) ضابطاً.

واوضحت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي بأنَّ منهاج الدورة تضمن سبعة مواد وهي (قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي، اصول المحاكمات الجزائية، الادلة الجنائية، حقوق الانسان، اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، قانون الادعاء العام، قانون العقوبات)، وحاضر في الدورة المذكورة آنفاً نخبة من السادة القضاة والاكاديميين والسادة الضباط من التدريسيين في كلية الشرطة، وذلك لرفع مستوى كفاءة ومهارات السادة المشاركين في هذه الدورة.

الافتتاحية

جريمة عقوق الوالدين (قولٌ كريم ، بسيفِ التجريم)

يقولُ اللَّهُ جلَّ شأنهُ في مُحكم كتابهِ الكريم مُوصياً بالوالدين بعد التوحيد به، ((.... وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا)) سورة الإسراء {الآية ٢٣}.

وحين سُأل سعيد بن المسيب عن ذلك القول الكريم، قال إنهُ (قول العبد المُذنب للسيدِ الفظ).

وطالما كانت مُعاملة الوالدين في مُجتمعنا، مِعياراً للفضيلة في الدنيا وعظيمِ الجزاء في الآخرة، يتمايزُ بها الناس ويتفاخرون بقدرِ رعايتهم وعنايتهم بالآباء والأمهات، ولا تزال تلكَ شيمة أكثر الناس.

لكن التغيرات الكبيرة التي عصفت بمجتمعنا، أسهمت بشكلٍ كبيرٍ في تغير منظومةِ القيمِ والأخلاق عند البعض، الأمر الذي أدى إلى ازدياد حالات عُقوق الوالدين في الآونةِ الأخيرة، واستوجبَ في النهاية مع شديدِ الأسف وجود حاجة مُلحة لتجريمِ تلك الحالات بنصوصٍ واضحة وصريحة تنقل البر بالوالدين من مستوى الفضيلة والقيم، لِتُدخِلهُ في نطاقِ الحقوق المحمية بنصوص التجريم، خاصةً وان المادة (٢٩/ثانياً) من الدستور العراقي نَصت على أن للوالدين حَقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، وهذا ما فَعلهُ المُشرع العراقي في القانون رقم (١٠ لسنة ٢٠٢٤) قانون تعديل قانون العقوبات العراقي، والذي أُلغيت بموجبهِ المادة (٣٨٤) عقوبات، وأُعيدت صياغتها بالكامل مُستحدثاً فيها جريمة (عقوق الوالدين)، والتي وردت في الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً، علماً بأن المشرع سبقَ أن أوردَ عدة نصوص للعديد من الجرائم التي قد تطال (أصول الجاني)، ومنها الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣/أ/٣) الأصولية والتي لا تُحرَك الشكوى فيها إلا بناءً على شكوى المجنى عليه، كما عَدَّ وقوع بعض الجرائم على (أصول الجاني) ظرفاً مُشدداً مثل ما ورد النص عليه في المواد (د/١/٤٠٦) و (٤١٠) و(٣/٤١٤) عقوبات، غير إنهُ نصَّ في هذه الجريمة على صورٍ أخرى مختلفة تماماً عن الجرائم الشائعة التي قد تطالُ الأصول، وكانت غايتهُ في ذلك كما نصَّ في الأسباب الموجبة للتشريع هي (تجريم الأفعال التي تدخُل تحت مفهوم عقوق الوالدين وحماية للأسرة والنظام الاجتماعي)، وهو توجه سارت عليه العديد من الدول العربية، سواءٌ تلك التي جَرَّمت عقوق الوالدين، أو تلك التي لا تزال في طورِ تجريمه. وعَوداً على نص المادة (٣٨٤/ثانياً) عقوبات، نجد أن الركن المادي للجريمة يتمثل في ارتكاب فعل من الأفعالِ الآتية (الإهانة، الصياح، التبرؤ، الترك وغير ذلك)، وهي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لارتكاب تلك الأفعال، أما عقوبة تلك الجريمة فهي (الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، وتنقضي الدعوى بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبلَ صدور حُكمٍ نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحُكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم. ومن الملاحظات التي ينبغي إيرادها على النص، أن المُشرع نَصَّ على أربعة صور تندرج ضمن مفهوم عقوق الوالدين، وتَركَ النص مَفتوحاً لغيرِها من الصورِ بقولهِ (وغير ذلك)، وهذا يعني أنَّ تِلكَ الصور وَردت على سبيل المثال وليسَ الحصر، ويبقى للمحكمةِ السُلطة التقديرية في اعتبارِ بعض الأفعال داخلة ضِمنَ جريمةِ عقوق الوالدين تُقَدِرها في ضوءِ وقائعِ الدعوى وأدِلَّتِها، وان تَطلَّبَ الأمرُ الاستعانة بالخبراء استناداً إلى أحكام المادة(٦٩) الأصولية. ونرى إن صياغةِ النص بهذه الطريقة قد تُثير بعضَ اللَبس عند التطبيق، وكان الأجدر صياغتها على النحو الآتي: (وغيرِ ذلكَ من قبيلِ تلك الأفعال)، كي تصبح الصورُ المُتقدِمةُ مِعياراً تَستدلُ بهِ المحكمةُ عِندَ إعمالِ سُلطَتها التقديرية، وبخلافِ ذلك قد يتم إدخال أفعال أُخرى جَرَّمَها القانون بِنصوصٍ مُستقلة ضِمنَّ جريمةِ عقوق الوالدين، مثل جرائم الإيذاء والتهديد وإتلاف الأموال أما القول بأن المُشرع نصَّ على عقوبةِ جريمةِ عقوق الوالدين، مع عَدمِ الإخلال بأي عقوبة أشد وبالتالي أجازَ تطبيق النصوص المتعلقة بتلكَ الجرائم في حالِ كانت عُقوبتها أشد . فإننا نرى أنَّ ذلك يخصُ وجود عقوبة أشد لجريمةِ عقوق الوالدين بصورِها المذكورة وما يماثلها، أي عند وجود نصٍ يعاقبُ على جريمةٍ تمثل اعتداء على ذاتِ المصلحة المحمية، وتتضمن نفس الشروط والأركان المفترضة، وغنِيَ عن البيان أن المصلحة المحمية في جريمةِ الإيذاء العمد مثلاً، تختلف عن (المصلحة المحمية) في جريمة عقوق الوالدين، إذ تهدفُ الأولى إلى حمايةِ بدن الإنسان، في حين تهدفُ الثانية إلى حماية الأسرة والنظام الاجتماعي. كما تختلفُ كلُ واحدةٍ مِنهُمَا عن الأخرى من حَيثُ (أركانها وشروطها)، وبالتالي لا يُمكن عَّد تلك الجرائم صورة من صورِ عقوق الوالدين تُبيح تطبيق النص الخاص بتلك الجريمة للأسبابِ المذكورةِ آنفاً، يبقى أن نُشير إلى إمكانيةِ تحقق صورة التعدد المعنوي في الفعل الواحد المرتكب من الجاني بحقِ أصلهِ، مثل فعل الإهانة أو الصياح، مع جريمتي السب والقذف، أو أن يكون هناك تَعدُداً حقيقياً مثل فعلِ التبرؤ، وجريمةِ الإيذاء العمد، تُطبقِ فيها المحكمة أحكام التعدد المنصوص عليها في قانونِ العقوبات، كُلٍ بِحَسبهِ.

القاضي/ عامر حسن شنته

الهندسة العدلية

ان الهندسة العدلية او التحقيق في حالات الفشل أصبح علماً واسع الانتشار عالمياً ويُعَّد العراق المؤسس الأول للعلوم الهندسية العدلية، حيث ان مدونة الملك البابلي حمورابي هي من أقدم المدونات القانونية المسجلة التي تناولت البناء.

لذا فإن تطبيق المبادئ الهندسية للتحقيق في حالات الفشل في البناء والانشاءات ومشاكل الأداء الهندسي والادلاء عند الاقتضاء بشهادة حول نتائج التحقيقات امام المحاكم المُختصة هو مجال عمل الهندسة العدلية او المهندس العدلي.

وعلى الرغم من عملية التحقيق في أنواع الفشل والعناصر والمكونات التي يمكن ان تفشل غير محدودة تقريباً في البنية الانشائية الا ان الحاجة الى التحقيق لها أهمية في تحديد سبب او أسباب الفشل وتسهيل وتحديد وتصميم الإصلاحات المناسبة لتحسين الأداء وتجنب تكرار الأخطاء التي أدت الى الفشل والمساعدة في تحديد المسؤولية الجنائية، وان الاعتماد على خبرة المهندسين العدليين وتقاريرهم العدلية في مرحلة جمع الأدلة اثناء التحقيق الجنائي يُساهم في توجيه الاتهام الى مرتكب الجريمة إن وجدت، كما إنَّ لشهادتهِ أهمية كبيرة في توجيه المسؤولية التقصيرية او المسؤولية التعاقدية من خلال دوره الأساسي في تحديد وتقييم الأدلة وبيان الرأي الهندسي في أسباب الفشل.

لذلك فإن ممارسة الهندسة العدلية تتطلب ان يكون المهندس العدلي مُهندس مرخص ومتمرس وعلى دراية تامة بطبيعة ونوع مرفق الهندسة المدنية الذي يتم التحقيق فيه بما في ذلك التصميم والمواد وتقنيات البناء وتشغيل المرفق، كما يجب ان يكون المهندس العدلي على دراية بقوانين البناء وطرق الاختبار واصول التحقيق الجنائي والمدني، وهذا يتطلب ان يكون المهندس العدلي قد اكملَ المستوى المطلوب من التعليم بالإضافة الى الخصائص الشخصية المطلوبة لذا فإن هناك ضرورة الى تنظيم فكرة (الهندسة العدلية) في العراق لتصبح مجالاً اكثر قبولاً وتنظيماً ونشاطاً من خلال استحداث قسم في مؤسسة مختصة في هذا المجال يتولى التحقيقات الهندسية في حالات الفشل في البناء والانشاءات ويكون المهندس العدلي مسؤولاً عن ابداء الرأي حول أسباب الفشل وضعف الأداء واعداد التقارير اللازمة للقضاء مما يتطلب مُستقبلاً تأسيس مؤسسة تختص بعلوم الهندسة العدلية بعد إعداد خطة تعليمية تتولاها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإدخال دراسة الهندسة العدلية في الجامعات العراقية .

القاضي / جليل عدنان خلف

العقود الذكية قراءة قانونية

تُعَد العقود الذكية احد أهم انواع العقود التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات وعلى وجه الخصوص سلسلة الثقة والمعروفة بأسم (Technology Block chain) البلوك تشين حيث يمكن من خلالها تنفيذ العقود والاتفاقات التجارية بطريقة مباشرة عن طريق الند للند (Peer to Peer) دون الحاجة إلى وساطة طرف خارجي وبطريقة مؤتمتة كُلياً (التشغيل الآلي) تعمل على تنفيذ بنود العقد بصورة ذاتية من غير الحاجة إلى تدخل بشري، وتقوم بتوثيق تلك العملية وتسجيلها في سلسلة مرتبة لجميع المستخدمين والتي لا يمكن إجراء اي تزوير او تعديل فيها وبالتالي يَجد المتعاقدان نفسهما في دقائق معدودة قد أتمو معاملتهم العقدية بأعلى درجات السرعة والموثوقية والأمان وبأقل التكاليف .

وقد ذهب رأي في الفقه إلى انتقاد مصطلح (العقد الذكي)؛ لأن هذه التسمية قد توحي بانتقاص، وانتقاد المفهوم العقد التقليدي الذي يعتبر ومن خلال مفهوم المخالفة بانه (عقد غبي) مع ما يحمله كل ذلك من تداعيات قانونية او فلسفية على تأصيل نظرية العقد.

وذهب رأي آخر إلى القول ان مصطلح (العقد الذكي) هو اسم مشوش بعض الشيء؛ لأنه فعليا ليس عقداً بالمعنى الفني الدقيق لمصطلح العقد، وما يفرضه من التزامات متقابلة بين أطرافه وانما هو مجموعة من التعليمات التي تُنَفذ ذاتياً، اي ان العقد الذكي ما هو الا برامج قادرة على ارسال المعاملات إلى حسابات أخرى على بلوك تشين، بدون أي تدخل من أي جهة مركزية، او من طرف اي شخص آخر.

بعد هذه الالمامة الموجزة عن العقد الذكي لابد من تمييز العقد الذكي عن العقد الالكتروني فقد عَرفت الفقرة (عاشراً) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ العراقي العقد الالكتروني بأنهُ : ((ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونية)) ومن خلال الرجوع إلى نص المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والتي عَرفت العقد بانه :-

((العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه)) ومن خلال مقارنة تعريف العقد في القانون المدني مع تعريفه في قانون التوقيع الالكتروني يتضح جلياً بوجود تقارب كبير في التعريفين ماعدا الاضافة التي اوردها قانون التوقيع الالكتروني من اشتراط اتمام العقد الالكتروني بوسيلة الكترونية .

ومن ابرز خصائص العقود الذكية هي: ((البيئة الالكترونية للعقود، وذاتية التنفيذ، وعدم وجود جهات وسيطة، توفير الثقة والامان للأطراف التعاقدية))، وقد نظمت بعض التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية بعض احكام العقود الذكية وبشكل غير مباشر حيث نصت الفقرة (ج) من المادة الرابعة من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ في تعريفها لرسالة البيانات Data messages)) التي تستخدم في نظام الرسائل الآلي الموضح في الفقرة (ز) من ذات المادة بأن ((المعلومات المنشأة او المرسلة او المتلقاة او المخزنة بوسائل الكترونية او مغناطيسية او بصريّة او بوسائل شبيهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر التبادل الالكتروني للبيانات او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي)) .

كما أكدَّ قانون (الاونسترال النموذجي) بشأن التجارة الالكترونية الصادر عام ١٩٩٦ صحة العقود التي تبرم عن طريق استخدام رسائل البيانات التلقائية حيث قرر ان التعبير على الإرادة يفقد مفعوله القانوني او صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بشكل آلي في صورة رسالة بيانات.

والملاحظ ان الفارق بين ((العقد الذكي)) و ((العقد الالكتروني)) إن العقد الالكتروني هو عقد يكون بين طرفين ويتم بوسيلة إلكترونية اما العقد الذكي فهو العقد الذي يُبرم بطريقة مؤتمتة كُلياً وبصورة ذاتية دون الحاجة إلى تدخل بشري.

فضلاً عن ان خصائص العقد الالكتروني بإنهُ عقد يتم عن بعد و بوسيلة الكترونية، وكونه ذا صفة دولية خاصة، واتسامهُ بالشفافية إلا انه يثير موضوع مهم وهو ما يتعلق في مجلس العقد الالكتروني او ما سمى بمجلس العقد الحكمي وهل هو تعاقد بين غائبين زماناً او مكاناً أو هو تعاقد بين حاضرين زماناً ومكاناً وهذه المسائل تبرز وجه الخلاف والتمايز بين العقد الالكتروني والعقد الذكي، زد على ذلك إشكالية العقود الذكية التي تتمثل بسهولة التأثر بالعوامل الخارجية وعدم خضوع العقود الذكية لرقابة الدولة وضرورة امداد الحاكم بالخبرة الفنية اللازمة في منازعات العقود الذكية .

حاصل القول إن العقود الذكية برغم كل هذه الاشكاليات مازالت تسير بخطى متسارعة وتفرض وجودها في الفضاء الالكتروني واخذت كثير من الدول في التعاطي والتسليم بهذه النوع من العقود والعمل على تقنين احكامها من الناحية القانونية.

القاضي / عواد حسين ياسين

محاضرة تخصصية

أقامَ المعهد القضائي وبالتنسيق والتعاون مع السفارة البريطانية في بغداد محاضرة تخصصية بعنوان (حقوق الانسان الدولية/ منظور مقارن في الممارسة العلمية)، وقد حاضر فيها الخبير القانوني البريطاني السيد (فريزر هيرست)، وكانت الفئة المستهدفة طلبة المعهد القضائي الدورة (٤٨) دورة القضاة، والدورة (٤٩) دورة الادعاء العام. تخلل المحاضرة المذكورة آنفاً العديد من النقاشات والاسئلة ذات العلاقة بموضوع المحاضرة، مما كان لهُ الاثر البالغ في تعزيز الثقافة القانونية واتساع افاقها لدى طلبة المعهد، وفي ختام المحاضرة رافقت السيدة مدير عام المعهد القضائي المُحاضر في جولة شملت اروقة وقاعات المعهد.

الرعاية اللاحقة ودورها في المعالجة والتأهيل

يُشكل مفهوم الرعاية اللاحقة احد عناصر السياسة الجنائية التي ظهرت في القرن التاسع عشر وتشعب تعريفها بحسب الرؤى والمفاهيم التي ينطلق من خلالها، فهي لدى الليبراليين : الفن الذي يهدف الى اكتشاف اجراءات تسمح بالمكافحة الفعالة ضد الجريمة، في حين يراها الاشتراكيون بانها تحديد كفاية الاتجاه العام للدولة في مكافحة الاجرام عن طريق العقوبات وتدابير الدفاع الاجتماعي والسياسة العقابية جزء من وسائل مكافحة الاجرام، اما تعبير السياسة الجنائية فقد استخدم لأول مرة من قبل الفقيه الالماني (فويرباخ) بقوله :انها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من اجل مكافحة الاجرام.

فالتباين في الموضوع والشكل واختلاف المكان والزمان وتغير الظروف والاحوال طبيعة جُبلت عليها السياسة الجنائية لكنها رغم كل ذلك تقف على معايير واضحة ومشتركة وان اختلفت في المسمى او التراتبية والتسمية فـ(الوقاية من الاجرام والتجريم والعقاب والرعاية اللاحقة) مصطلحات مشتركة تُشكل كنه وجوهر وعمل السياسة الجنائية، والرعاية اللاحقة هي التتمة المُهمة والعلاج المُكمل لبرامج قسم الاصلاح الاجتماعي وهي وسيلة عملية في التوجيه والارشاد لمساعدة المُفرج عنه على سد احتياجاته ومساعدته على الاستقرار والاندماج والتكيف مع المجتمع وتضم الرعاية اللاحقة شقين وهما : الرعاية اللاحقة لإصدار قرار الحكم والرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة، فالرعاية اللاحقة لإصدار الحكم تتجسد في معاملة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسة العقابية ويشمل تصنيفه وخضوعهم للبرنامج الاصلاحي واعادة تأهيلهم ومساعدتهم على تجاوز الاثار التي ترتبت على ارتكاب الجريمة بِغية اعادتهم اشخاص صالحين في المجتمع بعد انتهاء مُدة محكوميتهم او لأي سببٍ اخر والافراج الشرطي الدافع الحقيقي لالتزام المحكوم عليهم بالبرنامج الاصلاحي، اما الشق الثاني في تنفيذ العقوبة فالسياسة الجنائية الفعالة والهادفة تقتضي تجاوز حد تنفيذ العقوبة بل يكون المحكوم عليهم ومستقبلهم رهن لحَاضَها فمتى ما خرج من السجن يتم تحديد مُستقبلهم وذلك بإعادة المُفرج عنهم للحياة السليمة والعمل المنتج بغية ادماج المحكوم في المجتمع ويكون عضواً صالحاً مُنتجاً بعد ان كان خطراً عليهم ، والرعاية اللاحقة مرحلة مفصلية مهمة تستدعي ان يتم العمل عليها بشكل جدي بذات الفاعلية التي تعمل عليها السياسة الجنائية في مكافحة الاجرام والحد منه ، فالمُفرج عنه بعد انتهاء مدة محكوميته امام طريقين طريق الاندماج في المجتمع وطي نسيان الماضي وهذه تستدعي ثقافة توعوية للمُفرج عنه اضافةً الى اجراءات عملية لتحقيق الاندماج وعودتهِ عُضواً صالحاً في المجتمع واذا لم يتحقق ذلك فان المجتمع سيكون بمواجهة محكوم مُفرج عنهُ لديه من الخبرة والاعتياد الشيء الكثير وسيكون أخطر من السابق، فالتجربة التي امضاها في السجن او دائرة الاصلاح الاجتماعي بالتأكيد اكسبته خبرة نتيجة التعامل والاحتكاك بالمجرمين الاخرين ، وقد وردت تنظيم الرعاية اللاحقة في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في الباب السابع في المواد (١٠٠-١٠٧) حيث نظمت الاجراءات الخاصة بالرعاية اللاحقة للأحداث وتولى قسم الرعاية اللاحقة المرتبطة بدائرة اصلاح الاحداث رعاية الاحداث بعد انتهاء مدة الايداع في المدرسة الاصلاحية ويتم الاتصال بالحدث قبيلَ خروجه من مدرسة التأهيل عن طريق باحث اجتماعي يقوم بالعمل على تأهيل الحدث للاندماج في المجتمع وتوفير ما يحتاجه في حياته الجديدة واتخاذ القرارات الصحيحة ولعلَّ اولها تبديل البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحهِ اذا كانت سبباً في ذلك.

وتُعتبر الرعاية اللاحقة وهي خُلاصة الجهد المبذول لمعالجة نتائج السلوك الاجرامي من خلال اصلاح وتأهيل الجاني وعودته الى بيئته واندماجه في مجتمعه.

القاضي/ ناصر عمران

الحُكم القضائي بين مُحددات القانون والابداع

سمى البعض القضاء (فناً) ولابُدَّ لكل فن من فنان ولكل فنان من ادوات للوصول الى نقطة الابداع التي تؤثر في المُتلقي، ولإعطاء هذا العنوان حقه لابد من بيانِ تعريفِ الأبداع اولاً ومن هو المبدع ويمكن القول ان الابداع هو التمييز وان كل انسان يملك في داخلهِ بذرة الابداع ولكنهُ قد يتركها بلا تنمية ورعاية فتموت او تضمحل وقد يحفزها فتتفجرُ عطاءاً وتمييزاً.

فالمُبدعُ هو الشخص الخلاق الذي يضعُ امامَ عينيهِ تجارب الاخرين، إلا أنَّهُ يُضيف لها سُمى من ابتكاراتهِ الخاصة وهو عنيدٌ وحالمٌ يعمل جاهداً للوصول الى أهدافهِ، ومن صفات المبدعين انهم حالمون باحثون في تجارب الاخرين مواجهون للتحديات كثيروا التساؤل يضعون النقاط على الحروف.

وتظهر اهمية الابداع جلية في القدرة على الابهار وخلق الدهشة عند المُتلقي لإيصال الفكرة بشكل مقنع فجوهر الابداع قائم على التجديد والتفرد.

واذا اسقطنا هذا التعريف على الحُكم القضائي باعتبارهِ عملٍ فكري مبني على الاجتهاد لفض النزاعات مبني على الاستنباط يُمكن ان يَبرُز امامنا رأي بين العاملين بالنقد والادب، والقائل ان هذه الاحكام تشمل في طياتها شيئاً من العمل الادبي فالادب بمعناهِ الواسع يشمل كل نشاط قولي موجه للإنسان وقد تجسد ذلك جلياً في الخُطبة والموعظة والحِكَم والمَثَل والمقالة والدراما والنشرة الاخبارية والمجلس العائلي والكتابات التاريخية والاحكام القضائية وغير ذلك من فنون القول المختلفة.

والحُكم القضائي وفقاً للإضاءات المُتقدمة يبقى وثيقة قانونية تَصدرُها المحكمة بعد مراحل التقاضي، وهي تكشف الرأي بموضوع النزاع المعروض وتنتقل لمرحلة الحُجية بعد مرور المُدَد القانونية وانقضاء مُدد الطعن، ويلزم على القاضي أن يُبين في وثيقة الحكم مضمون الادعاء والوثائق والأدلة والتسبيب والحكم بموضوع النزاع ولابد من منطق وروعة وانسجام بين مكونات الحكم من غير حشوٍ ولا إطناب وكأن كاتب الحكم بصددِ رسم لوحة، ولاجلِ خروج الحكم بالصورة المُرتجاة لابد للقاضي من ادوات فكرية وقانونية وادبية تملك القدرة على الصياغة لكن بحدود ما رسمهُ القانون.

وقد نص قانون المرافعات المدنية النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة ١٥٩ منه على :

١. يجب ان تكون الاحكام مُشكلة على الاسباب التي بُنيت عليها وان تشير الى احد اسباب الحُكم المثبتة في القانون.

٢. على المحكمة ان تذكر في حُكمِها الأوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع الي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت عليها.

القاضي / احمد جاسب الساعدي

والنص المتقدم يَلزِم المحكمة المُصدرة للحكم القضائي بيان الاسباب التي دعتها للحكم والاسانيد القانونية وهي حجة المحكمة وحق للخصوم.

ويقصد بمفهوم تسبيب الاحكام بيان الاسباب التي جعلت المحكمة تعتمد قولاً او رأياً دون اخر وتفند الدُفوع التي أوردها الخصوم، وان القانون عندما اوجبَ تسبيب الاحكام فأنه يبغي من ذلك دفع القاضي الى مزيد من التفكير واتخاذ الرأي الصائب ليصبح الحُكم محل احترام الخصوم ويبعث الاطمئنان في نفوسهم ويرفع الشك والريبة عنهم فيما يتعلق بحياد القاضي وعدم معرفته ولا يمكن تصور ذلك الا بتمكُن القاضي من ادواتِ اللُغة وإظهار مكامن الابداع التي يملِكُها.

ونفرغُ للقول ان الاحكام القضائية دائرة بين مُحددات النص القانوني والابداع الذي يجب ان يتمتع به القاضي ويحضر هُنا قول الامام علي عليه السلام كإمامٍ وقاضي بقولهِ المُبدع في خيرِ الكلامِ (خيرُ الكلامِ ما زَانهُ حُسْنُ النِظامِ وفَهمهُ الخاصُ والعام).

الأثر المتبادل بين دعوى الملكية ودعوى إزالة الشيوع

إنَّ هاتين الدعوتين تُعَدان وتُشكلان احدهما نِداً للأخرى، فالاولى ترمي الى مَّد وتعزيز سُلطة المُدعي على المال موضوع النزاع بينما ترمي الاخرى الى انهاء سلطة المالك في المُلك الشائع، فدعوى الملكية ترمي الى الحصول على حُكمٍ يتعلق بملكيةِ الشخص للمالِ سواءَ كان عقاراً او منقولاً فهي تَنصب على الحق في التملك، أما دعوى ازالةِ الشيوع او القسمة تهدف الى انهاءِ الحالةِ الراهنة للمالِ الشائع لغرضِ الوصول الى استئثارِ المُلاك كُلٍ بحصتهِ أن كانَّ قابلاً للقسمة او ببدل هذه الحصة اذا أُزيلَّ شيوعها بيعاً، ومن البديهي ان الشخص اذا لم يكن مالك للمال أي لحصةٍ في المال الشائع فلا يَحقُ لهُ اقامة دعوى القسمة لانَّ صِفتهُ غير مُتحققة في الدعوى فان اقامها كانت دعوى مقامة من غير مالك وتكون خصومته غير متوجهة وتُرد دعواه ولا تكون مَحلاً للحمايةِ القضائية، اما اذا كان حقهُ في ملكية الحصة الشائعة ثابت فله ذلك وقد مَنحهُ القانون الحق في إقامةِ الدعوى وطلب انهاء حالة الشيوع، والمسألة الاخرى تتعلق بتوقيتِ إقامة هاتين الدعوتين فاذا أُقيمت دعوى الملكية مثلاً على بعضِ الشركاء فهنا يتطلب استخار دعوى ازالة الشيوع المقامة من قبلِ بعض الشركاء على البعض الاخر في العقار موضوع الدعوى حتى نتيجة دعوى التمليك، وذلك لان النتيجة المتحققة في دعوى التمليك مؤثرة في دعوى ازالة الشيوع اذ قد تتغير صفات المالكين جراء صدور قرار التمليك.

القاضي/ علي جبار صكيل

جريمة الاستنساخ البشري في التشريع العراقي

إن موضوع الاستنساخ البشري من المواضيع المثيرة للجدل والتي ظهرت نتيجة التطورات الحاصلة في جوانب الحياة المختلفة ومنها الجانب العلمي التقني، والتي يُمكن أن تكون ذات تأثير على حياةِ الانسان بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وقبل الولوج الى الموضوع لا بد لنا ان نشير الى بعض الجوانب التاريخية التي أظهرت تحذير العديد من الدول على اختلافِ فلسفتها السياسية كما أن العديد من الشرائع قد اعتبرتهُ حرام وفساد كما ان بعض القوانين والاتجاهات قد حذرت منه، ذلك لان الاستنساخ البشري بمضمونهِ هو التلاعب بهندسة الجينات والموروثات لذلك نرى ان الشريعة الاسلامية قد اعتبرته فساد في الأرض، يقول الله تعالى في سورة الأعراف من الآية ٥٦ : {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا } ويقول تعالى في سورة الجاثية من الآية ٢٩ : {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} وقوله تعالى في سورة يس الآية ٨١ :{ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَى وَهُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ}.

كما وجدنا بعض البُلدان الأوربية كإيطاليا قد اصدرت قراراً يَحظُر تجربة الاستنساخ البشري كذلك في فرنسا حيث أكد سكرتير الدولة للشؤون الصحية أنه لا يمكن قبول تطبيق التقنيات التي استخدمها معهد روزلين في أدنبره لاستنساخ ما يعرف بالنعجة دولي، وكذلك فإن العلماء في الصين طالبوا الحكومة بضرورة سن القوانين التي تُحرم تطبيق عمليات الاستنساخ على البشر واعلنت الولايات المتحدة أن المؤسسات الاتحادية الامريكية لن تمول البحوث حول الاستنساخ البشري، وكذلك نرى أن مؤتمر العلوم والثقافة الاسلامية المنعقد في مراكش عام ١٩٩٧ قد حذرَ ولم يُجيز موضوع الاستنساخ البشري للأسباب المذكورة، لذلك نرى أن المفهوم العلمي للاستنساخ البشري هو (نقل الخلايا بغير طريقة التوالد الطبيعية) ففي الاستنساخ البشري لا يلجأ فيه العلماء الى خلايا جسمية ذات عدد كامل من الكروموسومات حيث يتم وضعها في وسط خاص وتنقسم وتولد فرداً جديداً وان الطريقة المذكورة استعملت في تكثير النباتات (كالورود والعنب والمطاط) ونرى أنهُ لا ضير في ذلك لمواجهة احتياجات الانسان المشروعة نتيجة زيادة الطلب بازدياد عدد السكان ويكون ذلك بواسطة طريقة الاقلام حيث توضع في الماء أو التربة المناسبة لتنمو نبتة جديدة أما اتباع طريقة الاستنساخ البشري ففيه وجهة نظر لوجود الموانع الشرعية والاجتماعية، وما يهمنا في هذا المجال بعد ان اعطينا مُوجزاً للموضوع هو ان هناك مشاكل قانونية التي تثيرها هذه الجريمة وحسب مفهوم الاتفاقية التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠٢٣) مثلاً قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الاسلامية جعلت النسل هو حصيلة الزواج الحاصل بعقد بين امرأة ورجل تحلُ لهُ شرعاً غايتهُ انشاء رابطة للحياة المشتركة وهو ما جاءت به احكام المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل كما أنهُ يثير مشاكل تتعلق بالأثار المترتبة عليه من حيث النسب وحرمة النكاح والتوارث والنفقة وكثير من المشاكل التي قد لا تكون في متناول الفكر البشري على الأمد القريب وذلك لاختلاف مفهومه عن الزواج والآثار المترتبة عليه.لذلك نرى ان انضمام العراق للاتفاقية هو دعوة للمشرع وكُل المختصين في مجالات العلم والطب والجهات القانونية من ان تأخذ دورها والاستعداد لوضع القيود والقوانين الداخلية لمواجهة مخاطر تلك الجريمة حسب وصف الاتفاقية، حيثُ جاءَ في الاسبابِ الموجبة للقانون ولغرض مكافحة الاستنساخ البشري وكشفهِ بكافة اشكالهِ وأنواعه وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال وقد جاء في الفصل الثالث منها في المادة ٧ منهُ بأن تتعهد كُل دولةِ طرف أن تضع التدابير اللازمة في اطار قانونها الداخلي لتجريمِ الافعال الواردة بالمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية وكذلك ما تضمنته أحكام المادة ٨ منها باتخاذ التدابير التشريعية في اطار قانونها الداخلي لتجريم الشروع في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً للمفهوم الذي جاء بمفردات الاتفاقية.

أن الاحكام المذكورة هي دعوة صريحة للمُشرع ولكل الجهات المختصة فيما يتعلق بمفهوم الجريمة وبيان اركانها القانونية والتي وفق رأينا المتواضع لا تخرج عن الاركان العامة للجريمة المعروفة بالركن المادي والمعنوي والركن القانوني وهو النص القانوني الذي يُجرمها وبيان الظروف المشددة لها وكذلك النص على أحكام العود فيما يتعلق بالمجنى عليه سواء كان من ذوي الاعاقة أو عديم الأهلية مما تقدم نرى أن اسباب التصديق لا تخلوا عن دوافع شرعية وقانونية واجتماعية وهو عدم الخروج عن الفطرة السوية التي فطرَ الله الانسان عليها وأن السماح لتلك الجريمة هو انقاص وامتهان لكرامة الانسان التي حماها الشرع والقانون.

القاضي/ ادريس حسن خلف

الخنامية

نافذة قانونية

بين القضاء البشري والقضاء الاصطناعي

كما تحولَّ صراف النقود البشري إلى صراف آلي وتحولت الطائرة التي يقودها طيار بشري الى طائرة مُسيرة فإنَّ هُناك من يدعو إلى استبدال القاضي البشري بقاضٍ آلي يعمل وفق أنظمة متطورة للذكاء الالكتروني.

ففي السنوات السابقة ازدادَ نطاق استخدام الذكاء الرقمي والصناعي في عمل المحاكم والمؤسسات القضائية، فتطورت نظم التقاضي في بعض الدول لتصبح نُظماً للتقاضي عن بُعد، ووصلَّ الامر لتطوير نظم التوثيق فأرشفت الكثير من القضايا الكترونياً بعد ان كانت تُحفظ ورقياً، وسهلت الحواسيب الرقمية مهمة الوصول الى سوابق قضائية للاستعانةِ بها عند نظر القضايا المماثلة، وكل ذلك كان معقولاً ومقبولاً لأنهُ يساعد في زيادة انتاجية القضاة والمحاكم وسرعة انجاز القضايا إلا أنهُ من اللامعقول واللامنطقي هو ان البعض اخذ يدفع باتجاه أَن تَحِل الآلة الرقمية كقاضٍ صناعي محل القاضي البشري في نظر النزاعات وفَضِها واصدار الاحكام بعد تغذيتها بالمعلوماتِ الكاملة عن اطرافِ الدعوى ومستنداتهم اي اننا والحالة هذه سنكون امام قَضاء بلا قُضاة.

يبرر مؤيدو فكرة القضاء الصناعي رؤيتهم بأن القاضي الصناعي حيادي وغير مُتحيز ولا يمكن استمالتهُ او استعطافهُ من قبلِ اي طرف من اطراف الدعوى لانهُ خالٍ من العواطف والأحاسيس إضافة الى أن الآلة الرقمية تمتاز بالدقةِ والسرعة في الوصولِ الى النتائج، وباعتقادي فان من يذهب بهذا الاتجاه لا يعي جيداً طبيعة المُهمة القضائية وخصوصيتها وما يُحيط بها من ظروف قانونية وإنسانية، لأن النظم القانونية كافة وفي معرض بيانها لآليات واجراءات التقاضي واصدار الاحكام أوضحت ان من يصدر الاحكام هو القاضي ذو الطبيعة البشرية الإنسانية وإنكَ ان جردت القضاء من الطبيعةِ البشرية الملازمة لهُ فإنكَ سَتُجرِد الأحكامَ من رُوحِها وعدالتها والجوانب الإنسانية التي لا يُمكن لأي آلة رقمية أن تستشعرها، حتى أنَّ القوانين الجزائية والمدنية اعطت سُلطات تقديرية واسعة للقضاة في تقييم وتقدير الادلة والشهادات وبيان ما يصلح منها لأن يكون سبباً للحكم وما لا يصلح.

وان كافة النُظم القانونية أَكدت على أنَّ المحاكمَ تَصدرُ احكامُها وفقاً لوجدانها ولقناعتها المستندة إلى أدلةِ الدعوى ومستنداتها، وهذا الوجدان وتلك القناعة لا يمكن تصورهما الا مع بني البشر، أضِف الى ذلك انَّ اللجوء للآلةِ الرقمية كبديل عن القضاء البشري يأكل من جُرفِ العدالة الشيء الكثير سيما ما يتعلق بظروفِ التشديد والتخفيف والتي تحتاج مشاعر إنسانية لتقديرها، ونحن جميعاً شاهدنا فيديوهات مُسجلة لجلساتِ مُحاكمةٍ يعقدها قاضي الغرامات الأميركي المعروف بإنسانيته (فرانك كابريو) وكيفَ أنَّهُ يُعفي المتهم من دفعِ الغرامة رَغمَ توافُرِ الأدلةِ بحقهِ لأسبابٍ انسانية خَولهُ القانون اللجوء اليها في الاعفاء من العقوبة وان لجوء المشرع الى مشاعرِ واحاسيس القاضي وإعطائها سُلطة تقديرية واسعة ليس إلا إقراراً بان القاضي هو الأقربُ للواقعةِ والاقدر على موازنةِ الأحكام وفقاً لظروفِ القضايا وان القاضي الجيد لن يُسَّخِر تلك العواطف والمشاعر الا في إطارِها القانوني والإنساني السليم.

القاضي/ اياد محسن ضمد

سلطة القاضي في تقدير الاعتراف في الدعوى الجزائية

لا يَحكُم قاضي الموضوع في القضية المطروحة امامهُ إلا بعد تكوين قناعته التي يَبنيها على ادلة الاثبات واستخلاص اليقين منها، وادلة الاثبات في الدعاوى الجزائية تختلف عن ادلة الاثبات في الدعاوى المدنية، حيث ان القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاثبات الجنائي فيما يتعلق بقبول وتقدير الأدلة، إلا ان هذه السلطة في الوقت نفسه ليست مُطلقة من غير ضوابط وانما مُحاطة بمجموعة من الضوابط والضمانات التي تَكفل مُمارستها على النحو الذي وضعت من اجله.

فللقاضي الحرية في تقدير قيمة الاعتراف فلهُ ان يأخذ به متى ما اقتنع به وجدانياً ولو رجعَ عنهُ بعد ذلك، وقد أشارَ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٢١٧) منهُ الى سلطة المحكمة المطلقة في تقدير إقرار المتهم والاخذ بهِ سواءٌ امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة أخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى أخرى ولو عَدل عنه بعد ذلك، ولها ان تأخذ باقرارهِ امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المُقنع انهُ لم يكن للمحقق وقتٌ كافٍ لاحضارهِ امام القاضي لتدوين أقواله ولا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الأحوال المذكورة أعلاه وبالتالي فان الاعتراف الذي يحصل خارج مجلس القضاء لاقيمة قانونية له مالم يتأيد باعتراف المتهم امام القاضي او وجود ادلة أخرى قانونية مُعتبرة تؤيد ارتكاب المتهم الجريمة المسندة له.

لابد ان يكون المتهم عند تدوين أقواله بالاعتراف ان يكون بكامل ارادته وان لا يكون صادر نتيجة اكراه او تعذيب، ويجوز تجزئة الاعتراف والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيح وطرح ما عداه، الا انه اذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد بالدعوى فلا يجوز تجزئته، فاذا كان الاعتراف سَليماً من الناحية القانونية وثبت عدم تعارضهُ مع الأدلة الأخرى فللمحكمة ان تأخذ به اذا تولدت القناعة بصحته ولا بد هنا من الإشارة الى ان الاعتراف (الإقرار) يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي ، فمحكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف وتحديد مدى صلاحيته كدليل اثبات بعد ان تتكون لديها القناعة بتوافر جميع اركانه وشروط صحته وقد بينت المادة (١٨١/د) والمادة (٢١٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بان للقاضي الاخذ بالاعتراف اذا اقتنعت المحكمة بصحة اعتراف المتهم الذي يقدر نتائجه وتصدر حُكمهَا دون الحاجة الى دلائل أخرى، واذا كان اعتراف المتهم مَشُوب او انه لايقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالاعدام فتجري محاكمته عنها وتُسمع شهود دِفاعهُ وباقي الأدلة الأخرى ، ومما تقدم نجد ان المحكمة تأخذ بالاعتراف وحده اذا ما اطمأنت اليه ولم يتعارض مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى وهي بذلك تخضع الى رقابة محكمة التمييز الاتحادية باعتبارها الهيئة القضائية العليا التي تُمارس رقابتها القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك لضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة .

القاضي / السيدة سيماء نعيم هوين

آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com